

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨

فى شأن الإلزام بتركيب محفز لتنقية العادم

المنبعث من مركبات الطرق

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الإلزام بتركيب محفز لتنقية

العادم المنبعث من مركبات الطرق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الإلزام بتركيب محفز لتنقية

العادم المنبعث من مركبات الطرق ؛

قرار:

مادة اولى - يلتزم منتجوا مركبات الطرق سواء المصنعة محليا أو المستوردة بتركيب محفز لتبتيقة العادم المنبعث من المركبات .

مادة ثانية - لاتسرى أحكام هذا القرار على الدراجات التى تدار بمحركات ذات الاحتراق الداخلى ثنائية الأشواط .

مادة ثالثة - يصير العمل بنفس قواعد حساب نسب التصنيع المحلى لمدة عام من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم بعد ذلك احتساب قيمة المحفز فى قوائم نسب التصنيع المحلى .

مادة رابعة - لايطبق القرار على السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة أثناء فترة السماح المعطاة للمنتجين .

مادة خامسة - يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ والقرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ المشار إليهما .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٩

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا